جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
- سعدي محمد

إشـراف الأستاذ:
د.مستاري عادل

الموسم الجامعي 2016-2017

مقدمة:

يعد الحق في حرية التعبير و الرأي من أسمى حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية، و مجالات حرية التعبير مختلفة غير أن أبرزها يتجلي في الصحافة بشتى أشكالها ، و التي كان لها دور ارتقت به إلى درجة اعتبارها سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات و تقوم بإعلام أفراد المجتمع بمختلف أطيافه بكل ما يدور حولهم في الحياة السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و الأمنية داخليا و خارجيا.

غير أن الواقع الحاصل اليوم نظرا للتطور الكبير و المتسارع في وسائل الإعلام و الاتصال ، جعل العالم كله في كل القارات يعيش نفس الأحداث اليومية دون أن يكون للحدود الإقليمية أية اعتبارات، من ذلك تطور خدمات البث التلفزي و الإذاعي و الذي أدى إلى ظهور العديد من القنوات الفضائية التلفزية و الإذاعية إضافة إلى ظهور الانترنت و تعدد مجالات استخدامه من ضمنها الصحافة ، لذلك تدخل المشرع الجزائري و كان لزاما عليه مواكبة ذلك من ناحية التشريع, فصدر سنة 2012 القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام و الذي جاءت أحكامه لتضع المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية و أوجد قواعد مساءلة جزائية مختلفة تماما عن سابقه ، و في سنة 2014 صدر القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة هذا النشاط , ثم في سنة 2016 صدر القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور, الذي كرس قواعد دستورية سابقة واستحدث قواعد أخرى تضمن تعدد النشاط الإعلامي و ممارسته بكل حرية دون قيود إلا ما تعلق بحقوق و حريات الغير.

الأكيد أن حرية الصحافة لها نطاق فهي غير مطلقة و القيد الذي يحكمها احترام حقوق الغير و المبادئ الأخلاقية و الأمن الجماعي و المصلحة العامة للمجتمع و متى خرجت عن هذا النطاق ترتب عليها مسؤولية أخلاقية أولا و جزائية ثانيا.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة مختلف الأحكام التي تضبط النشاط أو العمل الصحفي الذي يمارس بكل حرية و حدود هاته الحرية التي إذا تجاوزها الصحفي يسأل جزائيا عنها, خاصة و أن الجزائر لها تجربة في الصحافة المكتوبة, عكس الصحافة السمعية البصرية و الالكترونية فهي

تجربة مستجدة كما أن الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد تختلف عن سابقه.

دوافع اختيار الموضوع :

لفهم طبيعة المسؤولية الجزائية التي يخضع لها الصحفي و أساس قيامها و كذلك معرفة أنواع الجرائم التي قد ترتكب بمناسبة ممارسة نشاط إعلامي مهما كان شكله، خاصة أن ما نعيشه يوميا يظهر وجود صراع أحيانا تمس فيه الحريات و الحقوق الخاصة باسم حرية الصحافة وأحيانا أخرى يحدث العكس.

المنهج المتبع :

بما أن البحث موضوعه دراسة النصوص القانونية و تحليلها فقد تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي، بالإضافة للمنهج الوصفي في أحيان أخرى.

طرح الإشكال:

الإشكالية التي سنسعى للإجابة عنها من خلال الدراسة هي:

هل تمتع الصحفي بالحرية في أداء عمله له أطر تحكمه ؟ و إذا تجاوزها هل يسأل جزائيا عن ذلك؟ ما هي الأسس القانونية لمساءلته الجزائية ؟

خطة البحث:

وقد تم إتباع خطة كلاسيكية بتقسيمها إلى فصلين حيث نتطرق في الأول منهما إلى ضوابط العمل الصحفي و الأساس القانوني لمسؤوليته الجزائية الذي بدوره نقسمه إلى نقطتين نتعرض في المبحث الأول منه إلى ضوابط العمل الصحفي، و في المبحث الثاني إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.

أما في الفصل الثاني نتعرض إلى الجرائم المترتبة عن أداء العمل الصحفي في قانون الإعلام في المبحث الأول و نتعرض في المبحث الثاني: إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

الفصل الأول:

ضوابط ممارسة العمل الصحفي و الأساس القانوني لمسؤوليته الجزائية

الصحفي كأي صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بأحكام الدستور و القانون حال أدائه لعمله ، ليس خشية من العقاب فحسب, و لكن لأن هناك ضابط يلتزم به و هو احترام قيم و تقاليد و مبادئ المجتمع المكرسة دستوريا و قانونيا و كذا مراعاة قواعد ميثاق الشرف الصحفي ، هذه الضوابط التي تحكم عمل الصحفي إنما تحول دون انحرافه عن أداء رسالته لأن هذه الضوابط بمثابة ضمانة في مواجهة خروج الصحافة عن آدابها و تقاليدها و أخلاقياتها ,و تعرض الصحفي للمساءلة سواء تأديبية لإتيانه فعلا من الأفعال التي تسيء إلى الهيئة التي ينتمي إليها و تحط من قدرها ، و هي تختلف عن المسؤولية الجنائية التي تترتب عن اقتراف عمل أو الامتناع عن هذا العمل متى كان الفعل أو الامتناع يمثل جريمة يعاقب عليها بعقوبة جنائية و بهذه المسؤولية يكون هناك نطاق من التوازن ما بين حرية الصحفي في التعبير و بين نطاق المسؤولية التي تقرر في حالة المخالفة[1] .

المبحث الأول: ضوابط ممارسة العمل الصحفي

على الصحفيين من أجل الحفاظ على بناء الدولة ، و احترام حقوق الأفراد الالتزام بقواعد و ضوابط ممارسة عملهم، و تأخذ هذه الضوابط صورا متعددة أهمها أولا الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها, و التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية للصحفي و حتى الجزائية إذا كان مخالفة أحد هذه الالتزامات يوجب توقيع عقوبات جزائية, و ثانيها الرقابة على ما ينشر و يبث.

---

[1] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي , المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , 2006 ص172.

المطلب الأول: الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها

إن الصحفي كفرد يتمتع بمكانة عالية فهو يمارس مهنة تقتضي منه أن يكون صادق و أمين لذلك يقع عليه الكثير من الواجبات و الالتزامات.

الفرع الأول: القواعد الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي:

إن قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة هي قواعد قانونية تمثل مصدر التزامات الصحفي, و يستطيع المضرور من النشر أو البث الاستناد إليها في اللجوء إلى القضاء ليصدر حكم له على الصحفي, و لأن الصحافة تعتمد على الرأي و الخبر و النقد و التعليق و التحليل فعلى الصحفي أن يتبع بعض المبادئ التي توجبها قواعد أخلاقيات المهنة من أهمها [1]:

1- الصدق و الموضوعية:

أولى القواعد التي يلتزم بها الصحفي أن يكون صادق و موضوعي، فالمصداقية مطلوبة في نشر الصحفي للأخبار ذلك أن صدق الخبر مطلوب لما يحققه من مصلحة للمجتمع ، و لكي يتأكد الصحفي من مصداقية الخبر ينبغي عليه ألا يتسرع في نشره بل عليه أن يتحرى الدقة و الحرص و لا يطاوع رغبته كمهني يرغب في الإسراع بنشر الخبر ليكون صاحب السبق الصحفي.

أيضا على الصحفي أن يتمتع بالموضوعية و يقصد بذلك أن يقتصر الصحفي في نشره للخبر كما هو دون أن يضيف عليه أو يبالغ فيه, أي أن ينشر الخبر بحجمه الحقيقي، و الموضوعية تقتضي أن تكون الأخبار التي ينشرها الصحفي تتسم بالطابع الاجتماعي العام لا يتعلق بوقائع تمتد للحياة الخاصة مدفوعا للانتقام أو التشهير بشخص ما.

[1] / احمد المهدي و اشرف شافعي ,جرائم الصحافة والنشر, دار الكتب القانونية , مصر, 2005 , ص 40.

2 . الحفاظ على المبادئ الأساسية للمجتمع:

تعتبر من أهم القواعد الأخلاقية التي يجب على الصحفي الالتزام بها, فحرية الصحافة تهدف لحماية مصالح المواطنين في المجتمع ، و كذلك الحفاظ على القيم و المثل و المبادئ التي هي أساس تكوين أي مجتمع ، و أساس قيام نظامه, فيبتعد عن نشر و بث كل ما يؤدي إلى التعصب أو العنصرية أو احتقار أي طائفة من طوائف المجتمع.

3 . احترام كرامة الإنسان:

ويقصد به منع الصحفي من التعدي على حياة المواطنين الشخصية أو التعدي على أسرارهم الخاصة سواء كان شخص عام أو شخص عادي، من ذلك أيضا الامتناع عن نشر أسماء و صور المتهمين أو المحكوم عليهم.

4 . الالتزام بآداب الإشهار:

يعد الإشهار أو الإعلان أهم الموارد للصحف أو المؤسسات الإعلامية لاستمرارها في أداء عملها، لذلك لابد أن تكون المحتويات الإعلامية أو الاشهارية غير متعارضة مع قيم المجتمع ، كما يجب الامتناع عن بث و نشر محتويات إعلامية و إشهارية مظللة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

وفقا للترتيب الزمني في صدور النصوص القانونية فقد تناول المشرع الجزائري أخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها في العديد من النصوص, أولها القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، و الذي ألغى قانون الإعلام السابق رقم 07/90 . حيث أورد العديد من الأحكام الجديدة ، هاته الأحكام متكيفة مع واقع الصحافة اليوم و التي من أهم مبادئها حرية التعبير ، و الرأي و مرتبطة بتعدد وسائل النشاط الإعلامي ، لذلك خص هذا القانون الفصل الثاني من الباب السادس لآداب و أخلاقيات المهنة فقد نص في المادة 92 منه في

الفقرة الأولى على أنه: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ".

و قد حددت هذه المادة إضافة إلى المادتين 02 و 93 من هذا القانون مختلف الالتزامات التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر منها احترام شعارات الدولة و رموزها، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف ، منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم, احترام الدستور و قوانين الجمهورية ,احترام الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع ، احترام سرية التحقيق القضائي .... الخ .

فهذه المواد تؤكد على أن الصحفي ملزم بالآداب و الأخلاقيات المحددة فيها ، و يعمل من أجل تحقيقها لما للصحافة من دور اجتماعي و رسالة وطنية تؤديها, فضلا عن دورها في التأكيد على سيادة القانون و مساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء و عدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية[1].

و تأكيدا لما سبق النص عليه في قانون الإعلام, فقد تضمن أيضا القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و الذي يعد قانون متفرع عن قانون الإعلام؛ قواعد توجب التقيد بها على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي , و جاء ذلك من خلال المادة 47 التي نصت على أنه: " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو البث الإذاعي"، و تلتها المادة 48 التي حددت الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة منها احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين، احترام سرية التحقيق القضائي ، احترام مقومات و مبادئ المجتمع إلى غير ذلك من الالتزامات التي تم النص عليها.

[1] / اشرف فتحي الراعي ,جرائم الصحافة والنشر– الذم و القدح ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2012 ,ص 70 و71.

و تطبيقا للمادة 47 المذكورة أعلاه فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

هذا المرسوم حدد مختلف القواعد التي يجب التقييد بها سواء من طرف مسؤول خدمة الاتصال السمعي البصري أو صاحب الخبر الذي تم بثه, لأن عدم احترام هذه الالتزامات و البنود يعرض صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري ، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية التي تنجر عن ذلك حسب ما جاء في المادة 50 من القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري التي تنص على أنه: " دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون و التشريع ساري المفعول, يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون" , و هو ما نصت عليه أيضا المواد 18 و 41 و 42 و 51 من المرسوم التنفيذي 222/16 السالف الذكر.

و في ذات السياق فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، بالنص في المادة 50 المستحدثة على أن" حرية الصحافة بكل أنواعها مضمونة ، غير أنه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم ، كما أن نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الإصلاحية و الثقافية".

لذلك يشكل الخروج عن هذه القواعد القانونية ضروبا من الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال الحق في التعبير عن الرأي[1].

و بعد تطرقنا للضابط الأول نتعرض في المطلب الموالي للضابط الثاني.

[1] / د. عبد الحميد الشواربي , جرائم الصحافة والنشر , منشاة المعارف ,الإسكندرية , 1997 ,ص07.

المطلب الثاني: الرقابـة.

تندرج الرقابة ضمن ضوابط ممارسة العمل الإعلامي و هي تمثل أحد أبرز القيود التي تفرض على حرية الصحفي.

الفرع الأول: تعريف الرقابــة و صورها:

أولا : تعريف الرقابــة[1]

ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تعريفها و ذلك باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها, فمن نظر إليها من زاوية سياسية عرفها بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار و الآراء و الدوافع و المثيرات ,التي يمكن لها التأثير على تقويض السلطة الحكومية أو بقصد تغيير النظام الاجتماعي أو الأخلاقي الذي تقوم السلطة على حمايته.

في حين ذهب اتجاه أخر إلى أن الرقابة هي قيام الإدارة بفحص المطبوعات قبل نشرها أو بعده بمعرفة الموظفين التابعين للإدارة, و تكون لهم السلطة في منع نشر الآراء و الكتابات التي يقدرون ضررها للمصلحة العامة وفقا لضوابط تحددها لهم الإدارة، أو وفقا لتقديرهم الشخصي، أما الرأي الثالث و الذي تلافى قصور التعريفين السابقين و حدد عمل الرقيب بالحذف تحقيقا للمصلحة العامة فقط و ليس لرأي أو موقف شخصي و هذا الفحص يكون قبل أو بعد النشر.

ثانيا: صور الرقابــة:

تتعدد صور الرقابة على النشاط الإعلامي غير أنه يمكن حصرها في صورتين:

أ . الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة: الرقابة السابقة على النشر أو البث هي أن يطلع الرقيب على مضمون المادة قبل نشرها أو بثها, و يقرر منعها أم لا و هي تسمى بالرقابة الوقائية تهدف إلى حماية الصالح العام.

---

[1]- اشرف فتحي الراعي , نفس المرجع السابق , ص76 و78.

أما الرقابة اللاحقة فتعني اطلاع الرقيب على المادة بعد نشرها أو بثها و تقدير مدى مساسها بالصالح العام و حقوق الأفراد , إذا كانت كذلك فيمكن مساءلة الصحفي الكاتب أو صاحب الخبر و مدير النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري و تسمى بالرقابة العلاجية.

ب . الرقابة الشاملة و الرقابة المحدودة:

تعني الرقابة الشاملة إطلاع الرقيب على كافة المواد الصحفية من سياسية و فنية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية أما الرقابة المحدودة فتعني اطلاع الرقيب على كيفية معالجة قضية ما لظروف تتعلق بالصالح العام[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 بموجب القانون 16-01 أخذ موقفا من مسألة الرقابة على ممارسة النشاط الصحفي، فقد نص في المادة 50 المستحدثة في فقرتها الأولى على أن: " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية "

لذلك المشرع تبنى أهم القواعد التي على أساسها يمكن اعتبار الصحافة حرة أم لا، و ذلك بإخراجها من سلطان الرقيب القبلي على نشاطها و ترك الصحفي خاضع لسلطان القانون و ضميره فيما يكتب و ينشر و يبث.

و قد سبق للقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام أن أوجد سلطتين, الأولى ورد النص عليها في الباب الثالث في المادة 40 و ما يليها و هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تمتد مهامها و صلاحياتها إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني (الصحافة الالكترونية المكتوبة),

[1] / اشرف فتحي الراعي , نفس المرجع السابق ,ص 79.

و من صلاحياتها المتعلقة بالرقابة على النشاط الصحفي المكتوب , فقد نصت المادة 42 من هذا القانون العضوي على أنه " في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها و توصياتها إلى جهاز الإعلام المعني و تحدد شروط و أجال التكفل بها ، نشر هذه الملاحظات و التوصيات وجوبا عن طريق جهاز الإعلام المعني ".

و رغم مرور أكثر من خمس سنوات على هذا القانون إلا أنه لم يتم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة , و هو ما دعى رئيس الجمهورية إلى مناشدة الفاعلين بمناسبة اليوم الوطني للصحافة في 22 أكتوبر 2016 من خلال رسالته إلى التعجيل بتأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي نص عليها القانون[1].

أما السلطة الثانية فقد تم النص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع في المادة 64 و ما يليها, و هي سلطة ضبط السمعي البصري و قد حدد القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مهامها و صلاحياتها فجاء النص عليها في الباب الثالث (المواد 52 و ما يليها), فهي أيضا تعد سلطة مستقلة صلاحياتها تمتد إلى الضبط و المراقبة و الاستشارة وتسوية النزاعات, و ما يهمنا هو مجال الرقابة إذ نصت المادة 55 على أنها تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاتر الشروط ، هاته الأخيرة كما سبق الإشارة إليه, تتضمن التزامات عديدة يتوجب على الصحفي و المؤسسة التي يعمل بها التقيد بها أثناء ممارسة نشاطهم و قد تم تنصيب تلك الهيئة في 21 سبتمبر 2014.

و عن أمثلة الإجراءات التي قامت بها في إطار صلاحياتها الرقابية[1] توجيه إنذارات شفوية للعديد من القنوات التلفزيونية منها:

---

[1] / رسالة رئيس الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2016/10/21 بمناسبة اليوم الوطني للصحافة , منشورة بموقع الإذاعة الجزائرية على الواب www.radioalgerie.dz ، بتاريخ 2017/03/21 ، الساعة 21:23.

[1] / موقع وزارة الاتصال الجزائرية على الواب , سلطة ضبط السمعي البصري, www.ministerecommunication.gov.dz ، بتاريخ 2017/03/16، على الساعة 22:00.

– التنبيه الشفوي الموجه بتاريخ 2015/06/28 لقناة كا بي سي " KBC " بسبب التجاوزات الخطيرة في برنامج " ألو وي " ، و برنامج " جرنان القوسطو " على أساس التجريح و السخرية و الاستهزاء و المساس برموز الدولة و مسؤولين بارزين في مختلف مؤسسات و هيئات الجمهورية.

– بتاريخ 2015/11/23 وجهت تنبيها شفويا لقناة بور تي في " BEUR TV ", بسبب بث محتوى مادة حول موضوع الشذوذ الجنسي في حصة " حكايتي " , على أساس خدش الحياء العام للمجتمع الجزائري و ذلك لأجل احترام أخلاقيات المهنة و الآداب العامة و قيم و أخلاق المجتمع.

– بتاريخ 2015/12/27 وجهت تنبيها شفهيا لقناة " النهار TV " على خلفية بثها لتحقيق صحفي حول ممتلكات الأمنية العامة لحزب العمال, و اعتبرته غير مهني لاستعماله أسلوب النقد و التجريح.

– الإنذار الشفوي الموجه بتاريخ 2015/12/27 لقناة بور تي في" BEUR TV " بسبب تجاوزات لا سيما التمادي في القذف و التجريح و الشتم لرموز الدولة و شخصيات عامة و المساس بحياتهم الخاصة.

ومن الإجراءات التي اتخذتها سلطة ضبط السمعي البصري إصدار بيانات عامة، منها البيان الصادر بتاريخ 2015/10/13 و الذي يدعو كل الفاعلين في المشهد السمعي البصري إلى الالتزام بالقانون و أخلاقيات المهنة على خلفية تسجيل بعض التجاوزات المهنية في بعض القنوات ، هذا البيان الذي تزامن مع إصدار قرار إغلاق مقرات قناة " الوطن تي في " الخاضعة لقانون أجنبي من طرف والي العاصمة و التي تنشط بطريقة غير قانونية و تبث مضامين تحريضية تمس برموز الدولة.

من خلال كل هذا فالرقابة التي تمارسها السلطتين هي رقابة لاحقة على النشاط الإعلامي للوقوف في وجه الإخلال و التجاوزات و تصحيحها.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر ركنين، الأول هو الخطأ، أي الإذناب، و مفاده إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد.

و الثاني هو الأهلية، أي أن يكون الفاعل ذا قدرة عقلية على إدراك ، و فهم ما يقوم به من أفعال و حرا في أفعاله.[1]

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يستطيع المشرع أن يخرج عليها بنصوص صريحة تكون لها صفة الاستثناء البحت، و علة هذا الخروج ما تقضيه مصلحة المجتمع ، لأن العقاب لا يكون فعالا رادعا إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو ساهم فيها كشريك ، و إنما يتعين أن ينال كذلك من له الإشراف و الرقابة على سلوك مرتكب الجريمة ، إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة و الحيلولة دون الجريمة. [2]

و هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره في جرائم الصحافة، و لذلك تصدى الفقه و التشريع لإيجاد حلول لتنظيم المسؤولية الجزائية فيها، و هذا ما سنتولى عرضه مع التطرق لموقف المشرع الجزائري من ذلك.

---

[1]/ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ,دار هومة , الجزائر،2007 , ص 179.

[2] / د. محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر و الرأي و النشر, دار الفكر العربي, الطبعة الثانية, 1993 ,ص 332.

المطلب الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة.

انعقد إجماع الفقه و التشريع على ضرورة أن يكون هناك شخص يتحمل المسؤولية عن الجرائم الصحفية , غير أنه لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي بسبب كثرة المتدخلين, فقد تم إيجاد حلول لذلك.

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة

إن وجود هذه العوامل قد يشكل، دون شك، مانعا من الوصول إلى إثبات النشاط الإجرامي – في الجريمة الصحفية – في حق الجاني و إسناده إليه، و هو ما يعد سببا مباشرا في الخروج عن أحكام المسؤولية الجنائية طبقا للأحكام العامة، و فيما يأتي تفصيل هذه العوامل:

1/ اللاإسمية في التحرير:

و هو أن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر من ألفه وأعده ، وهذا النمط من الكتابة التي تظهر للناس من دون بيان اسم صاحبها أو محررها، و التي من شأنها أن تقيم عقبة أمام السلطات القضائية عند المساءلة الجزائية عن هذه الكتابة, وعدم وجود من يسأل مباشرة عن هذا الفعل المجرم، وأيا كانت العلل و الأسباب التي تجعل الكتاب يحجمون عن كتابة أسمائهم قرين كتاباتهم ؛ فإن الواقع الحاصل في دول العالم تقريبا هو عدم خلو أي صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، ولم يعد في وسع أي مشرع أن يفرض على كاتب المقال أن يوقعه باسمه مما ينتهي إلى عرقلة سير أحكام المسؤولية الجزائية في صورها التقليدية و هو ما جعل المشرعين يفكرون في ابتداع أحكاما جديدة لتنظيم هذه المسؤولية[1].

وانقسم الرأي حول مسالة شرعية أو عدم شرعية نظام اللااسمية بين مؤيد ومعارض, فالمؤيدون له يرون أن المقال المنشور والذي لا يحمل اسم أو توقيع صاحبه ذا تأثير ابلغ لأنه يعبر عن وجهة نظر الصحيفة وليس مجرد رأي شخصي .

أما المعارضين له فيقولون أنه إذا كان الصحفي حرا في أن ينشر أرائه , فمن حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية[2].

---

[1]/ د. حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر ,بدون ناشر, 2006، ص 99 .

[2]/ د. سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, الطبعة الأولى 2010 , ص68.

2/ أسرار التحرير:

و يقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموما في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها للناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر أو مقال أو غيره، وهو شأنه شأن غيره من أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي و العديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسرار وإلا عوقبوا طبقا لأحكام قانون العقوبات التي تجرم إفشاء السر المهني.

و سرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف على مصادر الخبر من فضحهم أو مسائلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم.

3/ طبيعة العمل الصحفي والصحيفة :

كانت الصحف فيما مضى يمكن أن تحرر من شخص واحد ، و أصبح الآن يعمل المئات في صحيفة واحدة، و قد باتت الصحيفة اليوم مشروعا ضخما ذا طابع تجاري إعلامي اقتصادي سياسي في وقت واحد، و أصبحت الصحف لها من الإمكانات ما يعجز عنه شخص أو مجموعة أشخاص فقد أصبحت تطبع و توزع في أكثر من دولة في وقت واحد، بل إن التطور التكنولوجي أوجد صحفا هي في نفس الوقت صحيفة الكترونية وقناة تليفزيونية , و قد تعدد كذلك من يوجهون الصحيفة و يتحكمون في ذمتها، من داخلها و خارجها، لذلك تدخل القانون لحماية الصحيفة من هيمنة رجال المال عليها وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مسائلتهم عما يقع عن هذه الصحيفة من جرائم أو تلك، إلا أنه في ظل هذه المعطيات يستعصي تحديد المسؤولية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني: الحلـول التشريعية المقترحة:

نظرا لإشكالية تحديد من يتحمل المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة للأسباب سالفة الذكر، فقد اجتهد الفقه لإيجاد حلول تنظم هذه المسؤولية بما يتناسب و ظروف العمل الصحفي مع مراعاة مبادئ العدالة التي لا تحمل شخصا تبعات فعل مجرم لم يرتكبه من جهة، و المصلحة الاجتماعية التي تتعرض للخطر إذا ما أفلت مجرم من العقاب من جهة أخرى، ثم تبنت العديد من الدول تلك

---

[1] / د .عماد عبد الحميد النجار, الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الأنجلومصرية, 1985, مصر, ص397 .

الحلول الفقهية و اعتمدتها في تشريعاتها المتعلقة بالصحافة و الإعلام رغم أنها تتعلق بالصحافة المكتوبة فقط ، في ظل احتكار الدولة للإعلام المرئي و المسموع.

و من بين الحلول المقترحة[1]:

1- نظرية المسؤولية التضامنية : تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة على أنه فاعل لها ، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أحدهما ، فيجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة مثل رئيس التحرير ، و بذلك يتسنى التحقيق بين مطالب الصحافة المكتوبة و بين مطالب العدالة.

2- نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال : أساسها تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة، مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون ،لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر.

3- نظرية المسؤولية المبنية على التتابع: تقوم هذه النظرية على فكرة حصر المسؤولين قانونا و ترتيبهم على نحو معين ، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، و هكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي مر بمرحلتين بعد دستور 1989, الأولى تم فيها فتح المجال لتأسيس صحف خاصة مستقلة, مع بقاء احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع المتمثل في التلفزيون العمومي والإذاعة الوطنية, رغم صدور القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام الذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن النشاط الصحفي المكتوب و السمعي البصري.

لذلك ذهب جانب من الكتاب إلى أن التلفزيون إعلام ساخن عكس الإعلام البارد الذي تمثله الصحافة المكتوبة, فهذه الحرية هي إحدى الحريات المتفرعة عن حرية التعبير عن الرأي التي

[1] – د. محسن فؤاد فرج, نفس المرجع السابق ,ص 337.

تتكون من عنصرين أولهما حرية إرسال المعلومات و ثانيهما حرية استقبال المعلومات[1], و بقاء احتكار الدولة لهذا المجال يعتبر تقييد لهذه الحرية.

أما الثانية بدأت بصدور القانون العضوي 05/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالإعلام الذي جاءت أحكامه لتضع قواعد و مبادئ ممارسة النشاط الإعلامي , سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية , كما أوجد أحكام مساءلة جزائية مختلفة عن سابقه, نتيجة التطور المتسارع في وسائل الاتصال و الإعلام, منها الانترنت و تعدد مجالات استخدامه ومن ضمنها الصحافة , إضافة إلى تطور خدمات البث التلفزي و الإذاعي الذي أدى إلى وجود العديد من القنوات الفضائية العمومية والخاصة .

الفرع الأول : أحكام المسؤولية الجزائية في ظل القانون 07/90 المتعلق بالإعلام

يستخلص من أحكام المواد:43،42،41 الواردة في قانون الإعلام الصادر بتاريخ: 1990/04/03 أن كلا من المدير و كاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية (المادة41).

و بوجه عام يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة ،المديرون والناشرون والطابعون، والموزعون، والباثون، والبائعون، وملصقو الإعلانات الحائطية (المادة42).

و الأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي ، و مدير النشرية كشريك هذا بتطبيقنا للأحكام العامة التي تضمنها قانون العقوبات, غير أن المشرع قد يضفي على شخص صفة الفاعل الأصلي في حين أنه أصلا شريك، و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 42 التي جعلت من مديري النشر والطابعين و الموزعين و الباثين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية فاعلين أصليين في جرائم الصحافة.

أما في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع اتهام فإن مديري النشر والطابعين والموزعين والبائعين و الباثين وملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء (المادة43).

---

[1] / نوال طارق إبراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن, الطبعة الأولى ,2009 , ص 149 .

1- المؤلف (الكاتب): هو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المساءلة الجنائية، و هو كذلك في جميع الأحوال إذا لم يرد النشر و لكن غيره أراد ذلك، يعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر الشارع إلا إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع، فيعتبر في مقام المؤلف المبدع ناقل الحديث و مصوره شريطة أن يتقدم به للنشر[1].

و معنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر، وأن يكون راغبا في إذاعتها ونشرها فإن نشرت بغير رضاه أو غفلة منه و دون علمه و موافقته الصريحة ، فلا تقدم هذه الصفة في حقه، فإذا قدمها لمجرد الاطلاع و إبداء الرأي دون العزم على النشر و رغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف مادام ثبوت رغبته في النشر غير متوفرة.

ينصرف أيضا هذا المعنى إلى صاحب الخبر الذي تم بثه بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

2- مدير النشرية: فكرة المسؤولية في حق مدير النشرية تأتي من كونه المهيمن على الصحيفة وما ينشر فيها , و مدير النشرية هو بحسب الأصل من توجه إليه المسؤولية الجنائية ويسأل سواء عرف المؤلف أو لم يعرف ، فمسؤوليته تكون دائما وفي جميع الحالات مسؤولية مفترضة مبناها صفته و وظيفته في الجريدة و هي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره في الإشراف و لو صادف أنه لم يقم بالإشراف الفعلي على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة.

3- الطابع: هو أول من يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة ثانوية إذ الأصل مساءلة مدير النشرية و المؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع و هنا مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة، و لا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو ممثلا لملاكها أو كانت المطبعة تملكها شركة أو جمعية فإنّ مدير المطبعة هو المسؤول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع و نعني هنا النشرية.

4- الموزع: هو من يتولى توزيع المطبوع أو النشرية الدورية و هذا ما لم يثبت عدم إلمامه بالجريمة التي تضمنها المطبوع و تعذر معاقبة من سبقوه على سبيل التتابع ، و هذا لعدم العلم بهم و معرفتهم اسما أو صفة.

---

[1]/ د. عبد الحميد الشواربي , نفس المرجع السابق , ص 409 .

و الموزع جعله المشرع الجزائري في الرتبة الرابعة على التوالي بعد المدير و الناشر و الطابع في نص المادة 42.

5- البائع: هو الذي يتاجر في المطبوع أو الجريدة موضوع الجريمة ، و لا يهم أن يتخذ محلا له للبيع فيه كصاحب المكتبة أو الأكشاك أو البيع في الطرقات ، و الذي يميزه و يفرقه عن الموزع أن ذلك يبيع بمقابل أما الموزع فيجوز أن يكون بالمجان ، و لإمكان مسائلة هذا الشخص عن الجريمة الواردة في المطبوع الذي يبيعه ، يجب أولا أن يعلم البائع ما يتضمنه هذا المطبوع الذي يبيعه و ثانيا أن لا يعرف لهذا المطبوع مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو مستوردا ، فمعرفته بأي من هؤلاء تحول دون مسائلته ، و إذا سئل اعتبره القانون فاعلا أصليا في الجريمة و هذا بخلاف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

6- اللاصق: هو الذي يوفر للجمهور العام بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط و القوائم, حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعلا أصليا للجريمة التي يتضمنها المطبوع الجاري لصقه شريطة أن يلم اللاصق بمضمون المطبوع الذي يمارس لصقه, و إذا تعذر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه في أية درجة من درجاتها الواردة في النص و هم المؤلف و الناشر و الطابع و المستورد أما الموزع و البائع و اللاصق فهم في درجة واحدة دنيا تحتجب مسؤولياتهم الجنائية تماما عند معرفة سابقيهم و عدم علمهم بالمضامين التي يحتويها المطبوع الملصق سيما و أن الأصل في هؤلاء عدم الإلمام فعلا بهذه الأمور.

7- المستورد: وهو الذي يجلب المطبوع من الخارج و يكون محل تأثيم ما لم تكن مساءلة المؤلف أو الناشر في الخارج ، حيث اعتبر القانون أن المستورد فاعلا أصليا في الجريمة التي يتضمنها المطبوع شريطة أن يكون يعلم بها ، و هذا من باب أنه هو الذي يذيع الجريمة في بلده[1].

8/ مدير وسيلة الإعلام السمعي البصري والقائمون بالبث: نصت على ذلك المادة 42 رغم أن الواقع الذي كان موجودا في ذلك الوقت هو بقاء احتكار الدولة لهذا المجال.

مع العلم أن الصحافة الإذاعية و التلفزيونية تتميز بإيجاز للخبر و حيوية الأخبار و مجال الاستنتاج و التأثير[2].

---

[1]/ د. حسن سعد سند، نفس المرجع السابق، ص 106و107 .

[2] / نوال طارق إبراهيم العبيدي , نفس المرجع السابق , ص 153 .

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في ظل القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام:

كما سبق الذكر فإن القانون العضوي 05/12 جاء بقواعد و أحكام جديدة, نظم بها مختلف أنشطة الإعلام المكتوب أو المرئي و المسموع أو الإلكتروني, لذلك وردت أحكام المسؤولية في الباب الثامن في المادة 115 التي نصت على أنه " يتحمل المدير المسؤول نشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الانترنت ".

و ما يمكن استخلاصه أن المشرع قد تبنى فكرة المسؤولية التضامنية بين مدير النشر أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري و صاحب الكتابة أو الرسم الذي تم نشره أو صاحب الخبر الذي تم بثه, و هو نفس الحكم المطبق على الصحافة الالكترونية ، و يمكن ترتيب من صاغهم المشرع كمسؤولين عن العمل الإعلامي الذي قاموا به على النحو الآتي:

أولا: في الصحافة المكتوبة:

أ – المدير مسؤول النشرية: و يقصد بالنشرية الدورية الصحف و المجلات بجميع أنواعها و التي تصدر في أوقات منتظمة.

أما المدير مسؤول النشرية فهو الشخص الطبيعي الذي أودع تصريح موقع من طرفه لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأجل الحصول على اعتماد إصدار النشرية الدورية، و قد حددت المادة 23 من هذا القانون الشروط اللازمة في المدير مسؤول النشرية.

و مسؤولية المدير مسؤول النشرية هي مبنية على افتراض قانوني بأنه مطلع على كل ما ينشر في جريدته و إذنه بنشره, أي تقرير قرينة قانونية بأنه على علم بكل ما تم نشره في الجريدة التي يشرف عليها سواء عرف المؤلف أو لم يعرفه[1].

ب – صاحب الكتابة أو الرسم (المؤلف): ليس شرطا أن يكون الشخص مؤلفا إلا بأن تكون تلك الكتابة أو الرسم من صنع أفكاره أو من ابتكاره , و إنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه

---

[1] / د. جميل علي إزمنقا ، جرائم المطبوعات ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى , 2017 ص 317 و318.

إلى رئيس التحرير أو التأشير باسمه هو, لا باسم صاحبها الأصلي فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير و بتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا ، و ليس من قام بالتقديم [1].

لذلك نصت المادة 87 من هذا القانون على أنه يحق للصحفي أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

من جانب آخر أوجبت المادة 86 على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا و كتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية, و يعتبر المؤلف فاعل أصلي للجريمة، و مسؤوليته تكون وفقا للقواعد العامة.

إضافة لما سبق ذكره يبقى أن نشير إلى ما جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المادة 144 مكرر1 منه التي نصت أيضا على مسؤولية النشرية و مسؤولية رئيس التحرير في الجرائم النصوص عليها في المادتين 144مكرر و146 منه , و هذه المادة أثارت إشكالين, الأول أنها أقرت مسؤولية مدير النشرية و رئيس التحرير في وقت واحد رغم أنه يمكن أن يكون المسؤول عن النشر في جريدة هو مديرها، وفي جريدة أخرى هو رئيس تحريرها، وهذا الاختلاف يعود إلى المهام المفوضة للمدير أو رئيس التحرير، حيث يمكن أن يختص المدير بمهام إدارية فقط على أن يختص رئيس تحريرها بمضمونها، و هنا يسأل مسؤول التحرير و ليس المدير، و تظهر مسؤولية المدير أو رئيس التحرير من خلال نص عقد العمل الذي يجمعهما بالنشرية.

أما الثاني هو إقراره للمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، و من ثمة ليس لها كيان قانوني[2].

إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر و رفع ذلك الخلط , بإلغائه للمادة 144 مكرر 1 بموجب القانون 14.11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

---

[1] / د. سعد صالح الجبوري, نفس المرجع السابق ,ص 77 .

[2] / د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة , الجزائر, 2007, ص 215.

ثانيا: في الصحافة السمعية البصرية:

أ – مدير خدمة الاتصال السمعي البصري:

يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة و منتظمة يحتوي على صور أو أصوات.

و يمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية أو مؤسسات و شركات يخضع للقانون الجزائري مرخص لها لتقديم خدمات بث تلفيزيوني أو خدمات بث إذاعي عبر القنوات, لذلك فمدير القناة يتحمل مسؤولية الخبر الذي تم بثه.

ب – صاحب الخبر: حسب المادة 73 من قانون الإعلام هو الصحفي المحترف الذي يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها أو تقديم الخبر لدى خدمة اتصال سمعي بصري و يتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة و مصدر دخله الرئيسي ، و يدخل في هذا المفهوم أيضا المراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام.

يبقى أن نشير إلى أن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أورد في المادة 07 عند تعريفه لبعض المصطلحات, مصطلح ناشر سمعي بصري و عرفه بأنه كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية و يتحمل مسؤولية النشر ، و يتضح من التعريف أن المشرع قصد الأشخاص المعنوية التي تقوم ببث برامج سمعية بصرية دون أن تكون مرخصة لتقديم خدمة اتصال سمعي بصري فوق التراب الوطني.

ثالثا: وسائل الإعلام الالكترونية:

ميز المشرع في قانون الإعلام في المادة 67 و ما يليها بين نوعين من وسائل الإعلام الالكترونية , أولا الصحافة الالكترونية «الصحافة المكتوبة عبر الانترنت» و التي يقصد بها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور, و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي.

و ثانيا خدمة السمعي البصري عبر الانترنت و التي يقصد بها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت, سواء تلفزيون أو إذاعة موجهة للجمهور, و تنتج و تبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي.

و في كلا النوعين فان مضمون النشاط يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ,و بالتالي تطبق على كل نوع قواعد المسؤولية المقررة في الصحافة المكتوبة أو صحافة السمعي البصري حسب كل حالة ,طبقا لما أوردته المادة 115 من قانون الإعلام.

الفصل الثاني: الجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي.

الجريمة بوجه عام، هي كل عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية. و الجريمة الصحفية هي الجنايات و الجنح التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

و قد اختلف الفقه في تحديد التصنيف الحقيقي للجريمة الصحفية، حيث اعتبرها جانب منه بأنها جريمة من طبيعة خاصة و تتمتع بالذاتية بما لها من بعض القواعد الخاصة التي تحكمها، ما يجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام.

و اعتبرها جانب آخر بأنها من جرائم القانون العام رغم تلك الخصوصيات و أن القواعد المطبقة عليها، في أغلب الأحوال، هي القواعد العامة.

و تختلف معايير تصنيف الجرائم المترتبة عن أداء العمل الصحفي إلى عدة أصناف، و لعل أبسط معيار يعتمد لتصنيفها هو إعمال فكرة المصلحة المعتدى عليها , فتنقسم عندئذ إلى جرائم تمس المصلحة العامة، و أخرى تمس المصلحة الخاصة، إضافة إلى جرائم تخرج عن إطار فكرة المصلحة و تتعلق بمخالفة بعض أحكام قانون الإعلام .

غير أن الأمر المستجد هو ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 بموجب القانون 16-01, فقد نص في المادة 50 المستحدثة في فقرتها الأخيرة على أنه: " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

من هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفصل مختلف الجرائم التي وردت في قانون الإعلام في مبحث أول وكذا التي وردت في قانون العقوبات في مبحث ثان .

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام

أورد القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في الباب التاسع في المادة 119 و ما يليها , و يلاحظ أن هذه الجرائم ليست كلها من قبيل الجرائم الصحفية بمعناها الحقيقي لأنها لا تتعلق في موضوعها بحرية الرأي و التعبير عنه بواسطة مختلف أجهزة الإعلام ، و بالتالي فهي أبعد ما تكون عن جرائم الكلمة و

الرأي، و إنما يتعلق موضوعها بالعمل الإعلامي في حد ذاته فيما يخص جانبه المالي و التجاري و الإداري.

و جدير بالذكر أن التطرق لهذا الصنف من جرائم الصحافة أو جرائم الإعلام بشكل أعم، و لو بصورة مختصرة، يجد تبريره في كونها منصوصا عليها – مثل بقية الجرائم الأخرى– لا يمكن صرف النظر عنها و تجاوزها دون أدنى إشارة إليها.

أيضا ما يميز جميع هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام, أنها ذات طبيعة جنحية معاقب عليها بالغرامة فقط , عكس ما كان يتضمنه قانون الإعلام السابق.

المطلب الأول : الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية المالية و الإدارية

الفرع الأول: الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية المالية.

1 . جريمة عدم تبرير مصدر الأموال و عدم التصريح بها:

نصت المادة 29 من قانون الإعلام على ثلاثة التزامات تقع على عاتق النشرية و جهاز الإعلام و هي:

أ– تبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها.

ب– التصريح بتلك الأموال.

ج– الارتباط عضويا بالهيئة التي تقدم إليها الإعانة و ذكر هذا الارتباط.

كما نصت في فقرتها الأخيرة على منع تلقي الدعم المادي المباشر أو غير المباشر من أية جهة أجنبية.

و مخالفة تلك الالتزامات الثلاث بعدم القيام بها أو بإحداها، أو مخالفة هذا المنع بإتيان الفعل الممنوع يوجب العقاب المقرر في المادة 116 التي تنص على أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام, ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الحجز .

2 . جريمة تلقي أموال و مزايا من مؤسسة أجنبية:

تنص المادة 117 من قانون الإعلام على انه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى أربعمائة ألف دينار كل مدير لأي من العناوين أو أجهزة الإعلام المذكورة في المادة 4 منه، يتقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو مزايا من

طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية , ما عدا عائدات الاشتراك و الإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها، و يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

و مما لا شك فيه أن جهاز الإعلام لا بد له من تمويل, و من ذلك الإعانات و التبرعات من الجهات المصرح لها بذلك ,وحرصا من المشرع على حرية و استقلالية الصحافة و الصحافيين و منعا لاستخدام تلك الأموال و الإعانات و المنافع كوسيلة ضغط لتغيير سياسة الصحيفة أو اتجاهها العام، لأنه من الممكن شراء ولاء الصحيفة و العاملين فيها لأغراض خاصة.[1] فقد جرم ذلك الفعل , و جعل للركن المادي لهذه الجريمة صورا تحقق إحداها يوجب توقيع العقاب على المدير إذا اتجهت إرادته إلى قبول الأموال و المزايا مع علمه بذلك .

الفرع الثاني: الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية الإدارية.

1 . جريمة إعارة الاسم: تنص المادة 119 من قانون الإعلام على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية, ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

و سبب تجريم إعارة الاسم لمالك النشرية ، هو منع التحايل على أحكام قانون الإعلام و لاسيما المادتين 12 و 23 منه، حيث قد يلجأ بعض الأشخاص الذين ليس لهم الحق في إصدار نشرية دورية بأنفسهم إلى استئجار أسماء أشخاص آخرين ليصبح إسمهم هو الاسم الظاهر, أي اعتماد أسلوب الصورية، بينما يكون مستأجر الاسم هو المالك أو الناشر الفعلي الممنوع من إصدار النشريات. [2]

أما المستفيد من إعارة الاسم يعاقب أيضا بنفس عقوبة المعير حسب الفقرة الثانية من المادة 118, و لعل الهدف من وراء هذا الحكم هو الحرص على إضفاء الشفافية على العمل الإعلامي.

2 . جريمة رفض نشر أو بث الرد: الرد هو حق مقرر لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه و سمعته من طرف وسيلة إعلام معينة , يمارسه بالرد على تلك الاتهامات في نفس وسيلة الإعلام التي يجب على مدير ذلك الجهاز سواء نشرية أو خدمة

---

[1] / د.عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 190 و 191.

[2] / نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2007، ص 137.

الاتصال السمعي البصري أو جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر أو يبث الرد , و قد وردت الأحكام الخاصة بحق الرد و حق التصحيح في المادة 100 و ما يليها من قانون الإعلام.

و نظرا للأهمية التي أعطاها المشرع لهذا الحق, فقد نصت المادة 125 من قانون الإعلام على انه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحسن سير القضاء

الفرع الأول: خلال المرحلة السابقة للمحاكمة

1 . جريمة نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحري و التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أدق مرحلة في الدعوى الجنائية، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل الاتهام مما يستلزم لذلك عدم علانيتها، وقد قرر المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية , وتماشيا مع قاعدة سرية الإجراءات نص المشرع في المادة 119 على أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي, أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

نجد المشرع قد وسع نطاق التجريم ذلك أن نشر أو بث أي خبر أو وثيقة ذات صلة بالوقائع الجاري التحقيق فيها, يشكل هذه الجريمة, و يدخل في هذا المفهوم خبر مباشرة التحريات الأولية بشان جريمة أو إيقاف شخص مشتبه فيه أو خبر انتقال قاضي التحقيق للقيام بالتفتيش, بل إن خبر وقوع الجريمة ذاته قد يؤدي للمتابعة الجزائية إذا كانت مصلحة التحريات أن تبقى مكتومة, و قد حدث ذلك عندما نشرت جريدة الوطن بتاريخ 1993/01/02 مقتل خمسة أفراد من الدرك الوطني إثر اعتداء إرهابي و قد تمت متابعة مدير الجريدة و بعض الصحفيين عن تهمة إفشاء أسرار التحقيق[1].

[1] / مختار الاخضري السائحي ، الصحافة والقضاء, دار هومة , الجزائر, 2011، ص 51 و 52.

2 . جريمة نشر أو بث ظروف الجنايات و الجنح :

تنص المادة 122 من قانون الإعلام على انه يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار , كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 – 263 و 333 – 342 من قانون العقوبات، و يتعلق الأمر في المواد 255 إلى 263 من قانون العقوبات بجنايات القتل العمد بمختلف صوره، و التسميم و التعذيب, و تتعلق المواد من 333 إلى 342 بالجنايات و الجنح الخاصة بانتهاك الآداب مثل الفعل المخل بالحياء و الاغتصاب و تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

على الرغم من أن هذه الجريمة يمكن أن تشكل جريمة إفشاء أسرار التحقيق, إلا أن المشرع جرم هذه الأفعال بنص مستقل وهو موقف يبين حرصه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص و حماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع و تخدش الحياء العام[1]

الفرع الثاني: خلال مرحلة المحاكمة

1 . جريمة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية:

نصت المادة 120 من قانون الإعلام على انه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم, إذا كانت جلساتها سرية.

لذلك أراد المشرع أن يحقق ضمانا إضافيا لكتمان المرافعات التي تقرر المحكمة إجراءها في جلسة سرية, غير أنه لم يمنع البوح بما جرى في جلسة المحاكمة السرية و تناقل أخبارها, إذ يجوز نقل أخبار عامة عن سير الجلسة دون التطرق إلى وقائع الدعوى ذاتها, كما أن المنع لا يطال الأحكام لأنها تخرج عن نطاق المرافعات و ينطق بها في جلسة علنية.

2 . جريمة نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

نصت المادة 121 من قانون الإعلام على أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

[1] - مختار الاخضري السائحي ، نفس المرجع السابق, ص 53.

و في هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو بث أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف و اعتبار العائلات, لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو أي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث أو الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و المجتمع و كرامة الإنسان, يضاف إلى ذلك الدعاوى المتعلقة بالجنسية.

المطلب الثالث : جرائم الإهانة.

الفرع الأول: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و الأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين:

نصت المادة 123 من قانون الإعلام على أنه يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار من أهان بإحدى وسائل الإعلام, رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه و لو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، و لو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية, كما لا تنطبق أحكام هذه المادة على الرؤساء بعد وفاتهم أي بعد زوال عروشهم، و يشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة و لا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة, كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة، و تمتد الحماية لتشمل ملك دولة أجنبية و الأباطرة و السلاطين رغم أن النص لم يشر إلى ذلك[1].

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية, بأحد وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام, غير أن المشرع لم يحدد طرقها قياسا بجريمة إهانة رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين فيدخل في هذا المعنى السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم و يكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة

[1] / احمد المهدي و اشرف شافعي ,نفس المرجع السابق , ص 172.

الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنته و أن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو الحياة الخاصة للدبلوماسي.

الفرع الثاني : جريمة إهانة الصحفي.

نصت المادة 126 من قانون الإعلام على انه يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار, كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح، صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، حتى يتوافر للصحفي الحماية الكاملة التي تمكنه من أداء مهنته سيما أنها مهنة المتاعب والمخاطر فقد أسبغ المشرع الحماية الجنائية على عمله.

يجب أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة صحفيا محترفا، و قد عرفته المادة 73 من قانون الإعلام بأنه الصحفي المحترف الذي يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها أو تقديم الخبر لدى خدمة اتصال سمعي بصري, و يتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة و مصدر دخله الرئيسي، و يدخل في هذا المفهوم أيضا المراسل الدائم الذي له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام.

و إهانة الصحفي تتم إما بالإشارة المشينة وهي الحركة الجسدية التي تصدر عن شخص ليدل بها على الاحتقار و الاستهزاء، وكذلك القول الجارح و يلحق به الصراخ و الصفير.

و قد اشترطت المادة سالفة الذكر، أن تكون الإهانة الموجهة للصحفي أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها, ويستوي أن تقع الإهانة على الصحفي حال قيامه بجمع المادة الصحفية اللازمة لمقاله أو اشتراكه في اجتماع أو مجلس أو مؤتمر دعي إليه لممارسة عمله كصحفي[1].

---

[1] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي , نفس المرجع السابق ص164.

المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن التجريم يعتبر قيدا علي الحريات الفردية و هذا القيد يحكمه أصلين أولهما أن يظل دائما في دائرة الاستثناء, فلا ينبغي التوسع فيه أو الإفراط في استخدامه وإلا صارت الحرية هي الاستثناء والقيد هو القاعدة , أما ثانيهما ألا يلجأ إلي القيود إلا عند وجود ضرورة تبررها، وعليه فقانون العقوبات هو الأصل عند النص على تجريم الأفعال" شرعية التجريم", لذلك فإن النصوص الواردة فيه تنطبق على التجاوزات و الأفعال التي قد يرتكبها الصحفي عند تأدية مهامه, وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: جرائم الشرف و الاعتبار.

يقصد بالشرف مجموعة الميزات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية ، التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه آدميا ، ويستوي أن يكون صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا.

ويتكون الشرف من عناصر عديدة يمثل كل منها صفة من تلك الصفات التي يتوقف عليها تكامل كرامة الإنسان واحترامه وفقا للمجرى العادي للأمور مثل الأمانة، و الصدق و النزاهة.

أما الاعتبار فيراد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، أي مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها كأفراد أسرته أو جيرانه في المنطقة التي يسكن فيها ، أو بين زملاء مهنته أو جمهوره إذا كان أديبا أو فنانا أو رياضيا، أو مؤيديه و أنصاره إذا كان سياسيا.

و من ذلك يتضح اتساع نطاق الاعتبار مقارنة بالشرف، فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره ، وبينما يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه, و من أبرز صور الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار القذف , السب ,الإهانة.

الفرع الأول : جريمة القذف

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ، و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، و لكن كان من الممكن تحديدها

من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

بينما نصت المادة 144 مكرر و المادة 146 من القانون نفسه على أن القذف الموجه لرئيس الجمهورية أو البرلمان أو إحدى غرفتيه أو إلى الجيش الوطني الشعبي أو إلى أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

و من ثم فإن جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلانية، القصد الجنائي.

أولا: الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

1- الادعاء أو الإسناد: الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو نقل الخبر الذي يحتمل الصدق و الكذب، بينما يفيد الإسناد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة. و لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ، و لو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة.

و يستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه على علم به، أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، و تبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى، و كان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا[1]

2-**تعيين الواقعة:** يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، و هذه الواقعة هي أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب، إذ أن القذف يقوم على إسناد واقعة محددة للمجني عليه، في حين أن السب لا يشتمل على هذا الإسناد بل يتضمن بوجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار، و لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من

حيث زمانها و مكانها، و هو أمر متروك لقاضي الموضوع، و يستوي أن تكون الواقعة المسندة ايجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد دين [2]

---

[1] / د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, نفس المرجع السابق، ص 195.

[2] / د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 52.

3- واقعة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار: و يقصد بها كل واقعة شائنة، تشين المجني عليه في شرفه أو اعتباره، و الشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة و الصدق.

بينما يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته مع الغير، و هو يعبر عن المنزلة التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليه كأفراد أسرته و جيرانه[1]

4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص (أو الهيئة) المسند إليهم الواقعة الشائنة، على أنه لا يقصد بذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه، و إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف[2]

و قد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني، بتاريخ 2000/02/08، ملف 108616 (قرار غير منشور) بأنه: " ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة « لوماتان » إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني(ل. م) و هو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب ".

و المقذوف في حقه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، و قد يكون هيئة نظامية أو عمومية، و الشخص الطبيعي قد يكون رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول، أو الأنبياء و المرسلين و على رأسهم الرسول محمد – صلى الله عليه و سلم-.

ثانيا: العلانية

وهو الركن المميز لجنحة القذف، فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه و إلا كان مشوبا بالقصور.

و تتحقق العلنية في جريمة القذف بوسائل وطرق متعددة كالكتابة، وبيع المطبوعات و توزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام.

---

[1] – نبيل صقر، نفس المرجع السابق ، ص 90 و 91.

[2]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 58.

غير أن المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة و وضوح طرق العلانية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و التي عرفت طرق العلانية، و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23[1].

فقد صدر عن محكمة الجزائر قسم الجنح بمناسبة قضية من قضايا جنح الصحافة حكم بتاريخ 2002/08/13، تحت رقم 02/15 بين النيابة العامة ووزارة الدفاع الوطني كطرف مدني من جهة، و بين بن شيكو محمد بوعلام الذي توبع بتهمة القذف لأنه أورد في الصفحة 24 من العدد 3000 المؤرخ في 4 و 5 جانفي 2002 نشرا لكاريكاتير« Le Hic » تحت عنوان " الجزائريون يتبنون الأورو" في شكل وسام، بحيث اعتبر ذلك إهانة و مساسا بشرف الجيش الوطني الشعبي، وأدين المدير مسؤول النشر بجنحة القذف. ومما جاء في تسبيب حكم المحكمة: " حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد و معاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية و إهانة أعضائها و الموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية و هو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، و إن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت إدانته...."[2]

رابعا: القصد الجنائي

يتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف.

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار

[1] -/ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, نفس المرجع السابق، ص 197.

[2]- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى ,2008، ص 41.

وعليه ليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة.

خامسا : الجــزاء :

العقوبات المقررة لجريمة القذف تختلف كالآتي:

تعاقب المادة 298 فقرة 01 قانون العقوبات على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين.

و حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من10.000 دينار جزائري إلى100.000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات حسب المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات هي الغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري.

و تنص المادة 144 مكرر2 على أن الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

الفرع الثاني : جريمة السب.

عرفت المادة 297 قانون عقوبات السب بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة , و عبارات السب في جوهرها ليست سوى مجرد حقد و شهوة و ضغينة تستفز صاحبها استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام.[1]

لذلك فالسب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا.

أولا: التعبير المشين أو البذيء

---

[1] / د. حسن سعد سند،نفس المرجع السابق، ص62 .

على خلاف القذف، فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص و إنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي و كلام فاحش بذيء، و لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، و كذا الشيء نفسه بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، و الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي يقدر طبيعة التعبير آخذا في الحسبان ظروف المكان و الزمان و المحيط الاجتماعي و ملابسات القضية.

كما يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب، و في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات، في قرار صادر عنها بتاريخ 2000/03/14 تحت رقم 193556 بأن عدم الإشارة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضدها في الحكم و القرار الذي شكل الركن المادي للجريمة يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل، و مما جاء في حيثيات هذا القرار: " حيث فعلا فإنه لا يتبين من الحكم و لا من القرار المطعون فيه إشارة القضاة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضدها و اعتبروه سبا و شتما و طبقوا لذلك المادة 299 من قانون العقوبات و من ثمة جاء قرارهم معيبا بالقصور في التسبيب لأنه يجب تسمية العبارات المشينة التي من شأنها أن تشكل الركن المادي للجريمة حتى يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها، و متى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه تعين نقضه جزئيا فيما تعلق بجنحة السب و الشتم فقط "[1]

و ما يميز القذف عن السب، هو أن القذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف و الاعتبار. فالقول لشخص ما أنه (لص) هو سب حيث ليس به وقائع محددة أما القول بأن فلانا سرق مال فلان في واقعة كذا أو زمن كذا أو مكان كذا فيعد هذا قذفا لنسبة واقعة محددة بذاتها[2]

يضاف إلى ما سبق، وجوب تعيين المقصود بالسب، فقد يكون موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معنيين، و سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين، و على العموم، فإن جريمتي السب و القذف تتفقان من حيث الأشخاص المستهدفون بإحداهما.

ثانيا: العلانية

---

[1]– طارق كور، نفس المرجع السابق، الملحق 1، ص 118.

[2]– د. حسن سعد سند، نفس المرجع السابق، ص 63.

جدير بالتذكير أن جريمة السب محل الدراسة هي الجريمة المرتكبة عن طريق الصحافة و بالتالي لابد من اعتبار العلانية ركنا أساسيا في جريمة السب بالنظر إليها كإحدى جرائم الصحافة، واستبعاد الحديث عن انتفاء العلانية فيها و التي تتحول فيها جريمة السب من جنحة إلى مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها بالمادة 463 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

ثالثا : الجزاء

إن الجزاء المقرر لهذه الجنحة ، و على غرار القذف يختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب,

فالمادة 298 مكرر قانون العقوبات تنص على أن السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين يعاقب عليه بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10000 دينار جزائري إلى 25000 دينار جزائري وفقا للمادة 299.

أما عقوبة السب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات حسب المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات هي الغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري.

و تنص المادة 144 مكرر2 على أن الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري.

الفرع الثالث : جريمة الإهانـة

جريمة الاهانة تختلف عن جريمتي القذف و السب في كونها لا تنص على حماية مقررة لعامة الناس, وإنما أراد بها المشرع حماية ممثلي الدولة و هيئاتها من أي سلوك يسئ إلي صورة الدولة التي يمثلونها و الوظيفة التي أوكلتها الدولة لهم.

و قد ورد النص على جريمة الإهانة في المادة 144 قانون عقوبات حيث جاء فيها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا

أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"، هذا النوع من الإهانة لا يشترط فيه العلانية حتى تقوم الجريمة على عكس الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية أو العمومية و كذا الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) و بقية الأنبياء فقد أورد المشرع طرقا محددة تقع بواسطتها تأخذ نفس حكم جريمتي القذف و السب.

الإهانة هي كل ما من شأنه الإنتقاص من الاحترام و التقدير الواجبين لإنسان ليس بصفته إنسانا فحسب ,و لكن بالنظر إلى صفته الوظيفية حيث يجب أن تحظى الوظيفة و شاغلها بالاحترام و التقدير اللازمين لتمكينه من أداء مهامها.[1]

أولا: صفة المجني عليه:

صفة المجني عليه في جريمة الإهانة يجب أن يكون واحدا من هؤلاء الأشخاص:

- القاضي.
- الموظف بمفهوم المادة 4 من الأمر 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و هو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.
- الضابط العمومي كالموثق و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزاد العلني.
- القائد في الشرطة أو في الجيش.
- أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة و الدرك.
- العضو المحلف إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية.

يضاف إلى ذلك م جاءت به المادتين 144 مكرر و 146 بتجريم الاهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية و الهيئات النظامية أو العمومية منها البرلمان أو إحدى غرفتيه, المجالس القضائية و المحاكم,الجيش الوطني الشعبي.

---

[1] / د. حسن سعد سند، نفس المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: الوسيلة المستعملة

حددت المادة 144 الوسائل التي ترتكب بواسطتها جنحة الاهانة ، و هي:

القول, الإشارة, التهديد, إرسال أو تسليم شيء , الكتابة ,الرسم، غير أن اللافت للانتباه أن الإساءة الموجهة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة، و كذا الإهانة الموجهة للهيئات النظامية أو العمومية (المادتين 144 مكرر و 146 قانون عقوبات) قد تم تخصيصها بطرق علانية مميزة و هي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية آلية لبث الصوت أو الصورة ، أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية, نفس الأمر للإساءة الموجهة إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و بقية الأنبياء (المادة 144 مكرر2) و هي الوسائل التي لم يرد ذكرها بالنسبة للطائفة الأخرى من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 144 ، و هو ما يحمل الاعتقاد بأننا أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجهة إليها الجريمة[1]

ثالثا : القصد الجنائي :

الاهانة من الجرائم العمدية التي تقضي لقيامها توافر القصد الجنائي, ويتوفر بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة, و يمكن إثبات القصد الجنائي بأمرين الأول تعمد المتهم استعمال الأقوال و الإشارات أو العبارات المهنية والثاني معرفة صفة الشخص المهان . لذلك ذهبت المحكمة العليا (المجلس الأعلى) في القرار الصادر يوم 17 نوفمبر 1981 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23.005 بقولها تبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ,ومع ذالك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف , إذا توفرت أركان أحداهما[2]

رابعا: الجزاء

يعاقب على الاهانة الموجهة للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 144 بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, نفس المرجع السابق، ص 201.

[2]- جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزاء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2002., ص 112.

في حين تطبق العقوبات نفس العقوبات المقررة في جريمتي القذف و السب السالف ذكرها بالنسبة للاهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات النظامية أو العمومية أو للإساءة الموجهة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) و بقية الأنبياء.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث الجنايات والجنح ضد أمن الدولة , و التي قسمها إلى العديد من الجرائم و ما دام موضوع الدراسة يتعلق فقط بالجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي, يمكن تقسيمها إلى طائفتين الأولى هي جرائم الخبر و الثانية جرائم التحريض, و كلاهما يمس بأمن الدولة , مع العلم أن قانون الإعلام السابق 07.90 كان ينص عليها.

الفرع الأول: جرائم الخبر

جرائم الخبر هي التي تقع بنشر أخبار أو معلومات حظر القانون نشرها حفاظا على الصالح العام و درءا للضرر الذي قد يصيب الوطن في أمنه و استقراره, و هو ما يتعلق بالدفاع الوطني و أمن الدولة لذلك يجب على الصحافة بكل أنواعها مراعاتها.

أولا: الأفعال المجرمة حماية لمصلحة الدفاع الوطني:

جاءت في العديد من المواد منها المادة 63 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستارين السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت.

أيضا نصت المادة 69 على انه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية, و كان من شان ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

أيضا نصت المادة 87 مكرر5 على انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات و بغرامة 100000 دينار جزائري إلى500000 دينار جزائري, كل من يعيد عمدا طبع أو نشر

الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم، و هي الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

كما نصت المادة 73 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20000 دينار جزائري إلى100000 دينار جزائري كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر و ذلك وقت الحرب".

كما نصت المادة 96 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 20000 دينار جزائري إلى 100000 دينار جزائري كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع أو بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية, و إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات".

ثانيا : الركن المادي:

بعد استعراض مختلف النصوص العقابية, فان الصحفي في إطار ممارسة عمله بكل حرية يتقيد بالالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون الإعلام أو قانون النشاط السمعي البصري, والمتعلقة باحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

لذلك فالركن المادي يتمثل في فعل إفشاء المعلومات و الأخبار من طرف الصحفي إلى علم الجمهور.

ثالثا: العلانيـــة:

أن يكون الإفشاء بالقول أو الكتابة، و قد يتحقق ذلك بنشره في جريدة أو بثه و إذاعته في غيرها من وسائل الإعلام وهو ما يعني وجوب توافر ركن العلنية في مثل هذه الجرائم.

رابعا: القصد الجنائي:

مادامت هذه الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام هي جرائم عمدية, فإنه كل صحفي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها سابقا, لا بد أن يكون له قصد جنائي عام من دون الحاجة إلى قصد خاص.

الفرع الثاني: جرائم التحريض

التحريض لغة هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح أو التحسين أو الإهاجة أو التحبيذ أو غيرها من المترادفات، و التحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون[1]

أولا : الركن المادي:

مكونات الركن المادي تتمثل في فعل التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، و أن يتم ذلك بأية وسيلة من وسائل الإعلام.

و إذا كان قانون العقوبات هو المكان الطبيعي للنص على جرائم التحريض العام، فإن بعضها يصلح أن يكون ضمن جرائم الصحافة على أساس أنه يمكن تصور وقوعها بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى, ، ونعني بذلك الجرائم المبينة أدناه:

1- جريمة التحريض على عرقلة مرور العتاد الحربي وقت السلم إضرارا بالدفاع الوطني، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 74 من قانون العقوبات.

2- جريمة التحريض المباشر على التجمهر بنوعية غير المسلح و المسلح، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 100 من قانون العقوبات.

3- جريمة التحريض على الإجهاض و لو لم يؤد التحريض إلى نتيجة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 310 من قانون العقوبات.

ثانيا: العلانيـــة:

العلنية شرط لازم لقيام الجريمة ، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة، و أن نصوص التجريم ذكرت أن بعضها يرتكب بأي وسيلة والبعض الآخر عن طريق الخطب العلنية التي تلقى في أماكن عمومية، و عن طريق الكتابات و الرسوم و الصور الرمزية التي تباع أو تطرح للبيع أو تعرض أو توزع.

[1] – د. حسن سعد سند، نفس المرجع السابق، ص: 77.

ثالثا: القصد الجـنائي:

تتطلب جرائم التحريض و على رأسها جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، توافر القصد الجنائي العام، و القصد الجنائي الخاص، و يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الصحفي إلى القيام بفعل التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية.

و ذلك بقصد المساس بهما و هو القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون عمدي و قصدي و هذا كما في جميع مواد قانون العقوبات، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر.

خـاتمة:

في خاتمة هذا البحث و بعد التطرق لمختلف الأحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية المترتبة عن مباشرة الصحفي لمهامه, في كنف الحرية التي كفلها له الدستور و التشريع, يمكن ننتهي إلى نتيجة مفادها أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة و لكنها كغيرها من الحريات و الحقوق، لها نطاق تصول فيه و تجول و هو بدوره له حدود ينبغي عليها أن تتوقف عندها، فإذا أبت إلا أن تتجاوزها تعسفا و اعتداءا تدخل القانون في صورته الجزائية ليمنع هذا الاعتداء و يعاقب مرتكبه حماية للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

إن المشرع الجزائري عند تنظيمه لقواعد المساءلة الجزائية للصحفي عن أعماله مر بمرحلتين, الأولى جاءت بعد إقرار التعددية وظهور الصحافة المكتوبة المستقلة مع بقاء احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري , والثانية فرضتها حتمية تطور خدمات البث التلفزي و الإذاعي و الذي أدى إلى ظهور العديد من القنوات الفضائية التلفزية و الإذاعية, إضافة إلى ظهور الانترنت و تعدد مجالات استخدامه من ضمنها الصحافة, و في هذه المرحلة على مستوى الدستور أوجد قواعد تكرس الحرية الإعلامية و تضمنها لكل وسائل الإعلام المختلفة, دون إخضاعها للرقابة القبلية, في حين سن قاعدة دستورية جديدة تقضي بعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية, أما على مستوى التشريع فقد تضمن قانون الإعلام الجديد أحكام و قواعد تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة, سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية أو إلكترونية, و أوجد قواعد مساءلة جزائية مختلفة عن سابقه بإقراره المسؤولية التضامنية بين مدير الجهاز الإعلامي و صاحب الخبر أو الكتابة كما صدر قانون يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري.

غير أن ما يمكن مؤاخذته بعد التطرق إلى هذه الأحكام يتمثل في وجود تناقض بين النص الدستوري, الذي جاء بقاعدة جديدة تقضي بعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية و نصوص قانون العقوبات الذي يعاقب على بعض الجنح الصحفية بالحبس, و أحسن مثال عن ذلك جنحة القذف التي غالبا ما يتابع بها الصحفي, أو بعض المواد في قوانين خاصة منها المادة 137 من قانون حماية الطفل.

أيضا عدم تنصيب سلطة الرقابة على الصحافة المكتوبة, رغم مرور مدة كبيرة من تاريخ صدور القانون الذي ينص على ذلك, كون الرقابة التي تباشرها هذه السلطة تعتبر من ضوابط ممارسة العمل الصحفي في حال وجود تجاوزات.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: القوانين و المراسيم :

أ . القوانين:

1. دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم
2. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالإعلام
3. الأمر رقم 156.66 مؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
4. القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام
5. القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ب . المراسيم:

. المرسوم التنفيذي رقم 222/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي

ثانيا :الكتب القانونية :

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ,دار هومة , الجزائر،2007

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة , الجزائر, 2007

3-أحمد المهدي و اشرف شافعي ,جرائم الصحافة والنشر, دار الكتب القانونية , مصر, 2005

4-أشرف فتحي الراعي ,جرائم الصحافة والنشر- الذم و القدح ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , 2012

5-جميل علي إزمنقا ، جرائم المطبوعات ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى , 2017

6-جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, الجزاء الأول،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2002.

7-حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر,بدون ناشر, 2006

8-عبد الحميد الشواربي , جرائم الصحافة والنشر , منشاة المعارف ,الإسكندرية , 1997

9-عبد الفتاح بيومي حجازي , المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر , دار الفكرالجامعي الإسكندرية , 2006

10- عماد عبد الحميد النجار, الوسيط في تشريعات الصحافة, مكتبة الأنجلومصرية, 1985

11- سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, الطبعة الأولى 2010

12- محسن فؤاد فرج, جرائم الفكر و الرأي و النشر, دار الفكر العربي, الطبعة الثانية, 1993

13- مختار الاخضري السائحي ، الصحافة والقضاء, دار هومة , الجزائر, 2011

14- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى ,2008

15- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2007

16- نوال طارق إبراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن, الطبعة الأولى ,2009

ثالثا : مراجع من الأنترنت:

1. موقع وزارة الاتصال الجزائرية www.ministerecommunication.gov.dz

2. موقع الإذاعة الجزائرية www.radioalgerie.dz

الفهرس

الفصل الأول: ضوابط ممارسة العمل الصحفي و الأساس القانوني لمسؤوليته الجزائية 05

المبحث الأول : ضوابط ممارسة العمل الصحفي.....05

المطلب الأول: الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة و آدابها 06

الفرع الأول:القواعد الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي.....06

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري..... 07

المطلب الثاني:الرقـــابة 10

الفرع الأول :تعريف الرقابة و صورها..... 10

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 11

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.....14

المطلب الأول :عوارض تطبيق الأحكام العامة و الحلول التشريعية المقترحة.....15

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة.....15

الفرع الثاني: الحلول التشريعية المقترحة :.....16

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائـري. 17

الفرع الأول : أحكام المسؤولية الجزائية في ظل القانون 07/90 المتعلق بالإعلام 18

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في ظل القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ..21

الفصل الثاني: الجرائم المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي.....26

المبحث الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام.....26

المطلب الأول : الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية المالية و الإدارية.....27

الفرع الأول: الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية المالية.....27

الفرع الثاني: الجرائم الناجمة عن عدم الالتزام بالشفافية الإدارية.....28

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحسن سير القضاء.....29

الفرع الأول: خلال المرحلة السابقة للمحاكمة 29

الفرع الثاني: خلال مرحلة المحـاكمة 30

المطلب الثالث : جرائم الإهانـة. 31

الفرع الأول: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية و الأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين 31

الفرع الثاني : جريمة إهانة الصحفي.....32

المبحث الثاني : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....33

المطلب الأول:جرائم الشرف و الاعتبار 33

الفرع الأول: جـريمة القذف.....34
الفرع الثاني : جـريمة السب..... 37
الفرع الثالث : جريمة الإهانـة..... 40
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة 42
.الفرع الأول: جرائم الخبـر..... 42
الفرع الثاني: جرائـم التحريض..... 44
خــاتمة